الصبي فمات من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر
كيفية ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلاث
لما روي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص
الله منك وفي المحيط ان الفصاد او الحجام او الختان اذا فصد الصبي او حجم
او ختن باذن الوصي او الولي فسرى الى النفس لا يضمن الولي ولا هولا
بلا خلاف فيه وذكر في المحيط والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء
قصاص وجب للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما
فيما دون النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي ان يصالح عن
قصاص وجب للصبي فان كان في النفس فعلى رواية شرح الاصل لا يجوز له
ذلك وعلى رواية الذي يثبت منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون
النفس فعلى رواية تملكه الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية
العدم وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان واما ان اراد الوصي
العفو عنه فليس له ذلك مطلقا وكذا لو صالح عن القصاص وحط
شيئا من الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفي الاصل
ولو قتل رجل خطا وله ورثة صغار وكبار فان كان الكبير ابا او وصيا فانه
يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية
وان كان عما او اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفي حصة نفسه
لا حصة الصغير ولو قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له استيفاء القصاص
اجماعا وان كان او عما فعند ابي حنيفة رحمه الله له الاستيفاء ايضا
وعندهما رحمهما الله ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان
كان القتيل عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير الاستيفاء
اجماعا وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني لليتيم والافتداء بالارش
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي
لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم يكن
لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي العبد ويودي من ثمنه الارش
وان مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا على اليتيم يؤديه اذا بلغ
وفي جامع العتابي اوصى بان يعتق عبد له فجنى العبد بعد الموت فللوصي
ان يدفع العبد بالجناية وفي الولوالجية فلو اعتقه الوصي فان كان
عالما بالجناية يضمن الارش بالغا ما بلغ لانه للوصي الدفع والفداء
فاعتاقه اختيار للفداء لعدم امكان الدفع بعد العتق وان لم يكن عالما
بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه عن حيز الدفع فيكون

مستهلكا

مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمته ما استهلك ثم الوصي لا يرجع بما ضمن
على الورثة مخالفا للموصي في فعله ذلك لان الميت انما اوصى بعتق عبد
غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون ضمانه لقصوره فلا يرجع بما ضمن
على الورثة وفي المحيط اوصى بعتق قنه فجنى قبل العتق بعد الموت ان دفعه
الورثة بالجناية بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية يكون
الدية في اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء نسمة عنه وباعتاقها
عنه فشراه الوصي فجنت قبل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه ما ذكرناه ثم
اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه من الدية ثم فرق بين هذه
وبين العبد الموصى بخدمته اذا جنى ففدوه فانهم لا يكونون
متطوعين فيما اعطوه ويكون لهم الرجوع الى الموصى له بالخدمة
ان اراد استيفاء الخدمة وههنا قال يكونون متطوعين وان اجازوا
متطوعين في صورة الايصاء بالشراء يكون على الورثة والوصي
اعتاقه عن الميت وفي الكافية بلغ الصبي وطلب من وصيه
دفع المال اليه قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال
اما اذا بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا
وعشرين سنة اجماعا اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام رحمه الله
يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي دعوى المنتقى
واذا دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحجر عليه لفساده
كان دفعه جائزا او يبرأ هو من الضمان ومثله في الخلاصة عن الا
وفي جامع العتابي بلغ الصبي فاسدا فدفع اليه الوصي ماله جاز
وفي العدة والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي البزازية ولا يدفع اليه ماله
حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد يضمن
وفي الحجة الخانية والحافظية ايضا ادرك الصبي مفسدا مضيعا
للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال فسلم اليه ماله فانه يضمن
الوصي ما سلم اليه لانه مضيع بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبي
مصلحا فسلم اليه المال قبل الادراك واذن له في التجارة فضاع
في يده لا يضمن ومثل الاول في الولوالجية قال لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفعه اليه وفي الخلاصة لا يدفع الوصي مال اليتيم
ما لم يظهر منه اثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى اليتيم
ما لم يونس منه رشد لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم وفي الباب حكاية منصر ذكرها في الخلاصة وغيرها
وهي انه قال جاء الى اسد ابن رحمه الله رجل ومعه صبي فقال انا وصي

كيفية ضرب الصبي

الفصاد او الحجام او الختان

هل يملك الوصي استيفاء القصاص ام لا

ليس للوصي العفو عن القصاص

ليس للوصي الصلح عن القصاص وحط شيء من الدية فانه لا يجوز

لمن بلغ الصبي ووجب دفع المال

لو دفع الوصي المال الى الصبي المفسد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1